



الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المشروعات:

ثالثاً: شروط وضوابط توظيف المدير التنفيذي :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٣- التفرغ التام لإدارة الجمعية .
- ٤- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
- ٥- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة كالتالي :
 - أ- جامعي متخصص
 - ب- أو دبلوم بعد الثانوية + سنتين خبرة في مجال العمل
 - ت- أو ثانوية عامة + ٤ سنوات خبرة في مجال العمل
 - ٥- القدرة على العمل في فريق وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين .
 - ٧- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح .
 - ٨- الأمانة وحسن الخلق والتمتع بالسمعة الحسنه في المجتمع .

رابعاً : آلية تعيين المدير التنفيذي :

- ١- إقرار الوظيفة بموجب محضر مجلس الإدارة .
- ٢- تكليف لجنة الموارد البشرية بالإعلان عن الوظيفة عبر الموقع الإلكتروني للجمعية بمواقع التواصل الخاصة بها وتحديد موعد إغلاق باب استقبال الطلبات .
- ٣- تحديد شروط القبول والمواصفات الخاصة بمتطلبات الوظيفة (المؤهلات ومميزات الوظيفة)
- ٤- بعد استقبال الطلبات وانتهاء تاريخ التقديم ، تقوم لجنة تنمية الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين لمطابقة الشروط المطلوبة .
- ٥- يتم تحديد موعد لإجراء المقابلات الشخصية وإبلاغ من تنطبق عليهم الشروط .
- ٦- بعد إجراء المقابلات الشخصية تتم عملية الفرز والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة من حيث المؤهلات والخبرات وتقرير المقابلة الشخصية .
- ٧- يتم إعلان النتيجة النهائية باختيار المرشح المناسب من بين المتقدمين بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ونشرها على الموقع الرسمي للجمعية .
- ٨- رفع مسوغات تعيين المدير لجهة الإشراف لرفعه لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لأخذ الموافقة على تعيينه .



الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

. ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
يحسم أجر يومين عن كل يوم يغيب فيه المدير عن عمله قبل أو بعد الإجازة أيا -10
. كان نوعها إذا لم يقدم عذراً مقبولاً

تاسعاً : إنهاء الخدمة:

١- تنتهي خدمة المدير التنفيذي بإحدى الأسباب التالية :

. أ- الاستقالة

: ب- الفصل من العمل لأحد الأسباب التالية

- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طبيياً
- الأداء الوظيفي المتدني
- ارتكاب مخالفة مخلة بالشرف

٢- ينتهي عقد المدير بانتهاء مدته شريطة أن يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه فإذا أحل أحد الطرفين بذلك فيدفع راتب شهرين للطرف الآخر .

٣- يحق للمدير التنفيذي الاستقالة من عمله خلال مدة العقد شريطة أن تقدم مكتوبة موضحاً فيها أسباب الاستقالة ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه ترك العمل ، وللجمعية الحق في تأجيل الاستقالة لمدة شهر إنذار .

٤- لا يحق للمدير التنفيذي مغادرة الجمعية إلا بعد إنهاء خدماته وتسليم ما لديه من عهد وإخلاء طرفه .

٥- في حالة رغبة المدير التنفيذي سحب استقالته خلال شهر الاستقالة الذي يعقب تقديمها فللمجلس الحق في قبول أو رفض ذلك .

٦- عند الغياب لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك كإصابته بغيوبة طويلة أو شلل ونحوها لا سمح الله _ فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

. أ- الثلاثون يوماً الأولى : يصرف له راتب كامل

. ب- الستون يوماً التالية : ثلاثة أرباع الراتب

. ت- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك : بدون أجر

ج- بعد (١٢) شهر : إنهاء خدمات

